

قرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية
"المجترات" ومصنع الأعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف بالمرج
برقم (٤٥٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية "المجترات"
ومصنع الأعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



م. ك. م. ف.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٧/٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين
(١/٨، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا
هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً لأجر الاشتراك
الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٤	٠,٢٨
٢٥	٠,٩٠
٢٦	١,٥٢
٢٧	٢,١٤
٢٨	٢,٧٦
٢٩	٣,٣٨
٣٠	٤,٠٠
٣١	٤,٦٠
٣٢	٥,٢٠
٣٣	٥,٧٨
٣٤	٦,٣٤
٣٥	٦,٨٨
٣٦	٧,٣٩
٣٧	٧,٨٧
٣٨	٨,٣١
٣٩	٨,٧١



٤٦٠٧٦

م. توف

٩,٠٧	٤٠
٩,٣٨	٤١
٩,٦٤	٤٢
٩,٨٤	٤٣
٩,٩٨	٤٤
١٠,٠٥	٤٥
١٠,٠٥	٤٦
٩,٩٨	٤٧
٩,٨٤	٤٨
٩,٦١	٤٩
٩,٢٩	٥٠
٨,٨٨	٥١
٨,٣٧	٥٢
٧,٧٧	٥٣
٧,٠٥	٥٤
٦,٢١	٥٥
٥,٢٦	٥٦
٤,١٧	٥٧
٢,٩٤	٥٨
١,٥٥	٥٩

* يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد

* تحسب تكلفة كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

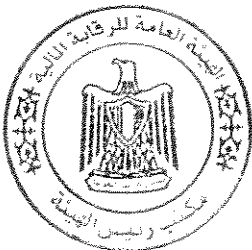
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦.٧٦

تأمينية بواقع ما يلي :

١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢-
.....

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سرف